



قرار وزاري

إن وزير الشؤون البلدية والقروية المكلف

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً.

وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٢) وتاريخ ١٤٣٥/٨/١٨هـ، الصادر بالموافقة على ضوابط ممارسة نشاط التزيين النسائي، والمعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٠) وتاريخ ١٤٤٠/٢/٧هـ، ورقم (٧٤٣) وتاريخ ١٤٤١/١١/٢٣هـ، المتضمن في الفقرة رابعاً: "تعديل هذه الضوابط وتصدر القواعد التنفيذية اللازمة لها بقرار من وزير الشؤون البلدية والقروية".

وبناءً على المادة (٤٨) من نظام البلديات والقرى الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١) وتاريخ ١٣٩٧/٠٢/٢١هـ، حول إصدار اللوائح والتعليمات التنفيذية لهذا النظام.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على إصدار القواعد التنفيذية لضوابط ممارسة نشاط التزيين النسائي لتكون بالصيغة المرفقة.

ثانياً: الموافقة على تعديل لائحة الاشتراطات الصحية للمحلات ذات العلاقة بالصحة العامة (اشتراطات محلات الحلاقة) الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤٩١٢٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٢١هـ، لتكون بالصيغة المرفقة.

ثالثاً: على المشآت القائمة المرخصة تصحيح أوضاعها لتتوافق مع ما ورد في هذا القرار من أحكام خلال سنة من تاريخ اعتماده ونشره.

رابعاً: يبلغ هذا القرار لنيله لإنفاذه، ويعمل به من تاريخ نشره بموقع الوزارة ، ويلغي ما سبقه من قرارات.

والله الموفق، ،

وزير الشؤون البلدية والقروية المكلف

دَيْنَصَبْ حَمِير

٢٢٢

ماجد بن عبد الله الحقيل

بلدية

دورة وزارة الشؤون البلدية
وكالة الوزارة للشئون البلدية
العنوان: 4200082104 - م. 28 - 1442 هـ
العنوان: / الفوج العاشر، المقاصيد
العنوان: وكالة الوزارة للشئون البلدية



وزارة الشؤون
البلدية والقروية

Ministry of Municipal & Rural Affairs



الاشتراطات البلدية لنشاط الحلاقة الرجالية

2020هـ - 1442م





الرقم
التاريخ
المرفقات



المادة الأولى:

مصطلحات وتعريفات:

الوزارة: وزارة الشؤون البلدية والقروية.

الأمانة / البلدية: جهة تابعة لوزارة الشؤون البلدية والقروية التي يقع الموضع في دائرة إشرافها، ويناط بها إصدار التراخيص اللازمة.

الحلاقة: حلق أو قص أو تهذيب شعر الرأس أو الوجه.

محل الحلاقة: مكان مخصص ومجهز تجهيزاً خاصاً لحلاق أو قص أو تهذيب الشعر مع إمكانية تقديم بعض الخدمات الأخرى مثل (حمام الزيت أو صبغ الشعر، تنظيف وتقليل الأظافر، تنظيف البشرة يدوياً باستخدام مستحضرات معتمدة من الهيئة العامة للغذاء والدواء).

عامل الحلاقة: الشخص المصرح له بممارسة الحلاقة ويحمل مهنة حلاق.

عامل الخدمة: شخص يقدم خدمات مساندة داخل محل الحلاقة، مثل: أعمال النظافة وترتيب الأدوات.

المستفيد: أي شخص يتلقى أي من خدمات محلات الحلاقة في منشأة نظامية مرخصة ومجهزة.

كود البناء السعودي: هو مجموعة الاشتراطات والمتطلبات من أنظمة ولوائح تنفيذية وملحقات متعلقة بالبناء والتشييد لضمان السلامة والصحة العامة.

المواصفات القياسية المعتمدة: هي المواصفات المعتمدة في المملكة العربية السعودية من جهات الاختصاص كالهيئة العامة للغذاء والدواء والهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة وغيرها.

معدات وأدوات الحلاقة: الأدوات والأوعية والأجهزة التي تستخدم في حلاق أو قص أو تهذيب أو تنظيف وتجفيف الشعر. وتشمل: (المقصات، أمواس، ماكينة قص الشعر، وأجهزة تجفيف الشعر، الأمساط والفرش، مواد غسل وتنظيف الشعر وما في حكمها) وفقاً للمواصفات القياسية المعتمدة.

الأجهزة والمنتجات الطبية: كل آلة أو أداة أو جهاز تطبيق طبي أو جهاز زرع أو كواشف ومعايير مخبرية أو برامج، ومواد تشغيل للأجهزة الطبية أو أي أداة شبيهة أو ذات علاقة وفقاً للمواصفات القياسية المعتمدة.

المنظفات: مواد كيميائية مصرح باستخدامها بتركيزات محددة وفق المواصفات القياسية المعتمدة لتعزيز فعل التنظيف بالمياه والسوائل الأخرى.

التعقيم: القضاء على جميع أشكال الحياة الميكروبية بما فيها الأبواغ البكتيرية باستخدام الوسائل الفيزيائية، أو الكيميائية.

التطهير: عملية تستخدم للتخلص أو خفض أعداد الميكروبات على الأسطح أو المعدات وغيرها باستخدام الوسائل الفيزيائية أو





الرقم
التاريخ
المرفقات



الترخيص البلدي: وثيقة نظامية تصدر عن الجهة المختصة بالوزارة، تُجيز تشغيل ومزاولة النشاط بالمنشأة بعد استيفاء الشروط المطلوبة، ولمدة زمنية محددة.

الشبة: مركب كيميائي يتكون من حجر الشب، ويحتوي هذا الحجر على نوعين من الملح وهما كبريتات البوتاسيوم والألミニوم المائية.

كرسي الخدمة: الكرسي المخصص للمستفيد لتنفي خدمة الحلقة.

المادة الثانية:

الموقع والترخيص:

- 1- يكون موقع النشاط على شوارع مخصصة للاستخدام التجاري حسب المخططات ووثائق البناء المعتمدة.
- 2- يكون المحل ضمن دور أرضي أو ميزانين ويستثنى من ذلك أن يكون داخل المجمعات التجارية والفنادق المصنفة أربعة نجوم فأكثر (أو ما يعادلها من مراافق الإيواء) أو في صالة رياضية رجالية.
- 3- ألا تقل مساحة المحل عن 24 م² في مدن ومحافظات (الرياض، مكة المكرمة، المدينة المنورة، الدمام، الخبر، الظهران، جدة، بريدة، حائل، تبوك، سكاكا، عرعر، الطائف، الهفوف، حفر الباطن)، وعن 12 م² في باقي مدن ومحافظات ومراكز المملكة.
- 4- الموقع مطابق للترخيص واستخدامات المبني.
- 5- يمنع البدء في أعمال التشغيل بدون رخصة.
- 6- عرض الترخيص البلدي لمزاولة النشاط في موقع بارز في المحل.
- 7- تكون إجراءات الإصدار والإلغاء والتجديد والتعديل للترخيص وفق نظام إجراءات التراخيص البلدية ولائحته التنفيذية.
- 8- في حال انتقال المحل إلى موقع آخر لابد من إلغاء الترخيص واستخراج ترخيص جديد.
- 9- يمنع مخالفته النشاط الذي رخص من أجله المحل.
- 10- يمنع ممارسة النشاط خارج حدود المحلات المرخص لها أو استخدام الأرصفة العامة أو مناطق الارتداد.
- 11- يمنع مزاولة النشاط بعد الساعة 12 ليلاً إلا بعد الحصول على تصريح.
- 12- يجب الاحتفاظ بسجل الرقابة الصحية الذي يصرف مع الترخيص، على أن يقدم للقائم بعملية الرقابة عند أي زيارة، ما عدا المناطق التي تطبق نظام الرقابة الصحية الإلكترونية.





الرقم
التاريخ
المرفقات



13- منع أي تغيير فيما يدون بالسجل من بيانات أو ملاحظات سواء بالكشط أو المحو أو الإزالة أو بأي طريقة أخرى.

المادة الثالثة:

المتطلبات الفنية:

أ. متطلبات الأمان والصحة والسلامة

1. توفير صندوق للإسعافات الأولية يكون مزوداً بالممواد ذات الأهمية الطبية مثل: الأشرطة اللاصقة الملونة، والأربطة الطبية، والقطن والشاش، والمواد المطهرة، ومواد العناية بالجروح الأخرى.
2. وضع لوحة تحذيرية داخل المحل بمنع تدخين التبغ بجميع أنواعه.
3. يجب أن يكون المحل مزوداً بكاميرات مراقبة تغطي أجزاء المحل من الخارج وفقاً لما ورد في وثيقة (الشروط والمتطلبات الأمنية لتركيب نظام المراقبة التلفزيونية للأسواق والمجمعات التجارية والفنادق والأماكن الترفيهية والأنشطة التجارية الأخرى)، مع توفير التسجيل لمدة شهر على الأقل وتزويد الجهات الحكومية بمحتواها عند طلبها بشكل رسمي، وفق متطلبات وزارة الداخلية.
4. أن يتم تنفيذ مزلق خاص بالأشخاص ذوي الإعاقة خالياً من العيوب، ولا يؤثر على الرصيف الخارجي، ولا يسبب أي تشوه في المظهر العام، ولا يسمح بأن تتجاوز زاوية انحناء المزلق 15 درجة.

ب. التهوية والتكييف

1. تصميم وتنفيذ وتركيب وتشغيل وصيانة كل الأنظمة والأجهزة والتركيبات الخاصة بالتهوية والتكييف والتدفئة، مع ضرورة الالتزام بتطبيق متطلبات كود الميكانيكا السعودي (SBC-501) وخاصة الباب رقم (4)، وكذلك تطبيق متطلبات الكود السعودي (SBC201) الفصل (28).
2. يكون المحل جيد التكيف والتهوية لمنع ارتفاع درجات الحرارة داخل المحل بحيث لا يتجاوز 25 درجة مئوية.

ج. الأعمال صحية

تطبيق متطلبات كود البناء السعودي للتمديدات والتجهيزات والصيانة للأعمال الصحية (SBC201) بما فيه الفصل (29) ومتطلبات الصرف الصحي الخاص في (SBC 702).





الرقم
التاريخ
المرفقات



د. أعمال الوقاية والحماية من الحرائق

الالتزام بتصميم أنظمة الوقاية والحماية من الحرائق المعتمدة لدى المديرية العامة للدفاع المدني في مجال الوقاية والحماية من الحرائق وتحديد الطفایات المناسبة ونوعيتها وذلك بموجب كود البناء السعودي الباب (8) و (10) من كود البناء السعودي (SBC801).

المادة الرابعة:

التجهيزات والتشغيل والصيانة:

أ - الواجهة الخارجية والأبواب:

1. تكون واجهة المحل من الزجاج الشفاف السيكوريت وما في حكمه بسماكه لا تقل عن 12 ملم وتشمل أبواب عرض لا يقل عن 90 سم للأبواب المفردة، و 160 سم للأبواب المزدوجة، خالي من الخدوش واللحامات والتشققات والشروخ أو الثقوب.
2. يكون الدرج الخارجي للمحل مصنوعاً من مواد آمنة ومقاومة للانزلاق وشديدة التحمل، كالجرانيت والرخام المعالج أو الطلاء الخشن بمادة الإيبوكسي والسراميك والبورسلين وما في حكمها.
3. تكون جميع اللوحات والملصقات الدعائية وما في حكمها مستوفية للاشتراطات الفنية للوحات الدعائية والإعلانية.
4. يمنع العرض على الواجهة والأبواب وخلوها من أي ملصقات باستثناء طريقة الدخول والخروج وأوقات العمل وملصقات طرق الدفع الإلكترونية.

ب- اللوحات الخارجية:

أولاً:

- 1- يجب أن توضع اللوحة الخارجية للمحل التجاري على واجهة المحل ضمن مساحة الجدار الفاصل بين الدور الأرضي والدور العلوي بارتفاع 80 سم ومع ترك مسافة 25 سم على الجانبين من حدود المحل.
- 2- يجب أن يقتصر محتوى اللوحة فقط على الآتي: (الاسم التجاري للنشاط، رقم السجل التجاري، الشعار إن وجد حسب السجل التجاري).
- 3- تكون اللوحة من الأحرف البارزة.





الرقم
التاريخ
المرفقات



- 4- تكون اضاءة الاحرف مخفية (خلف الأحرف الموجفة) وينع استخدام الكشافات.
- 5- يمنع استخدام خلفيات إضافية لللوحات غير مواد التشطيب الأساسية لواجهة المبنى.
- 6- يمنع وضع اللوحات التجارية في الأدوار العليا.
- 7- يجب ألا تعيق اللوحة النوافذ أو الفتحات الأخرى على واجهة المبنى.
- 8- توضع لوحات الأنشطة التجارية الواقعة ضمن المبنى بالأدوار العليا في لوحة واحدة داخل المبنى.

*للإيضاح الاطلاع على الملحق (دليل اشتراطات لوحات المحلات التجارية)

ثانياً:

في حال الرغبة في وضع تصاميم معينة للوحات التجارية خلاف ما ذكر في البنود أعلاه، يتم تقديم تصميم مقترن للأمانة للمراجعة والاعتماد أو إبداء الملاحظات.

ج - اللوحات الداخلية:

يلزم أن توضع اللوحات الداخلية التالية:

1. لوحة أو ملصق أو شاشة إلكترونية داخل المحل يبين فيها أرقام البلاغات الخاصة بالجهات ذات العلاقة.
2. لوحة أو ملصق أو شاشة إلكترونية يعلن فيها جميع أسعار الخدمات المقدمة وتكون في منطقة الاستقبال.
3. لوحة أو ملصق تنبئي أو شاشة إلكترونية داخل المحل تمنع تدخين التبغ بجميع أنواعه.
4. لوحة أو ملصق إرشادي لطفاية الحريق يوضح طرق استخدامها.
5. لوحة أو ملصق خارجي بأوقات الدوام الرسمية.
6. لوحة أو ملصق إرشادي في مكان بارز، لاتباع قواعد النظافة العامة.

المادة الخامسة:

المواصفات الداخلية:

1. تكون الأرضيات مقاومة للانزلاق ذات سطح مستوى خالٍ من التشقق والحرفر، من مواد غير منفذة للماء وتكون سهلة التنظيف والغسل ومصنوعة من مواد لا تتأثر بالمنظفات الصناعية.
2. يجب تغطية جميع فتحات تصريف المياه، وأن تكون مزودة بغطاء شبكي ومحكمة الغلق.





3. تكون الجدران والأرضيات والأسقف خالية من العيوب والتشققات.
4. يكون سقف المحل من الخرسانة أو ما يماثلها وناعمة التشطيب ومطلية بدهان فاتح اللون ولا يوجد به أي بروزات أو ثقوب تسمح بترابك الأوساخ ومرور الحشرات.
5. يكون السقف المستعار - إن وجد - من مواد مقاومة للحرق ولا تتأثر بالرطوبة.
6. تكون الزوايا بين الجدران وكل من الأرضيات والأسقف غير حادة ويفضل أن يكون بها استدارة أو ميل بزاوية 45 درجة ليسهل تنظيفها وتطهيرها ولمنع تراكم الملوثات.

المادة السادسة:

أقسام المحل والتجهيزات:

أ. منطقة الاستقبال وانتظار الزبائن:

يسمح بوضع كاؤنتر للاستقبال والإدارة ومقاعد لانتظار.

ب. منطقة العمل

1. لا تقل المسافة بين كرسي الخدمة والآخر عن 1.5 متر.
2. طاولة مجهرة لتقديم الخدمة ومقاعد الحلاقة ملساء وخالية من التشققات لسهولة تنظيفها، مع توفير مرايا خالية من التشققات والعيوب.
3. يجهز المحل بحوض واحد على الأقل لغسيل الرأس يتم تزويده بمياه باردة أو ساخنة.
4. تكون أدوات ومعدات الحلاقة والفرد والصباغة وتنظيف وتقطيل الأظافر، من مواد غير قابلة للصدأ وسهلة التنظيف والتطهير والتعقيم وأن تكون صالحة للاستخدام وبحالة جيدة وفقاً للمواصفات القياسية المعتمدة.
5. يسمح بتوفير جهاز بخار واحد على الأقل وفقاً للمواصفات القياسية المعتمدة..
6. توفير خدمات الحلاقة للأشخاص ذوي الإعاقة على الكرسي المتحرك الخاص به أو على كرسي المحل إذا رغب بذلك.
7. يزود المحل بخزانة لحفظ الأدوات بعد تطهيرها وتعقيمها لحين الاستعمال.
8. يزود المحل بخزانة لحفظ مستلزمات الحلاقة الجديدة.
9. يزود المحل بخزانة لحفظ المنظفات والمطهرات.



وكالة الوزارة للشؤون البلدية



الرقم
التاريخ
المرفقات

وزارة الشؤون
البلدية والقروية

Ministry of Municipal & Rural Affairs



10. توفير الوسائل المناسبة لتعقيم أدوات ومعدات الحلاقة، ومنها جهاز الأوتوكلاف لإجراء التعقيم الحراري
الرطب والفرن الكهربائي لتعقيم الحراري الجاف وجهاز الأشعة فوق البنفسجية وفقاً للمواصفات القياسية
المعتمدة.

المادة السابعة:

متطلبات تقديم الخدمة:

1. الالتزام بالأدوات ذات الاستخدام لمرة واحدة للمستفيد مثل (شفرة بلاستيكية للحلاقة، رداء بلاستيكي،
شريط لاصق للعنق، فرشاة رغوة الوجه، مسحة طبية) وفقاً للمواصفات القياسية المعتمدة.
2. منع استخدام المناشف والمرايل القماشية وتوفير الورقية عالية الامتصاص بدلاً منها.
3. منع استخدام الاسفنج أو الفرش متعددة الاستخدامات في وضع مساميق على البشرة أو الرأس.
4. منع القيام بالأعمال الطبية الخاصة بمعالجة بعض الأمراض الجلدية بالوجه والرأس
5. يسمح باستعمال حقيبة الأدوات الخاصة بكل مستفيد ويمنع تخزينها بال محل.
6. في حال استخدام أصياغ الشعر أو المستحضرات الخاصة بحمام الزيت أو تنظيف وتقطيل الأظافر أو تنظيف
البشرة يدوياً فيشترط أن تكون مطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة.
7. يمنع استخدام الأجهزة الطبية لمعالجة البشرة، وتصنيع خلطات لأغراض تجميلية أو طبية ليتم استخدامها أو
بيعها للزبائن.
8. تنظيف الأدوات بعد الانتهاء من كل حلاقة، وتطهير وتعقيم الأدوات المستخدمة عن طريق غسلها بالماء الدافئ
بحراة (45 درجة مئوية) كمرحلة أولى، ومن ثم وضعها في الجهاز المخصص ليتم تطهيرها أو تعقيمها.
9. منع استخدام الشبة.
10. منع استخدام فرشاة الوجه متعددة الاستخدام لإزالة بقايا الشعر بعد الحلاقة.

المادة الثامنة:

المتطلبات الخاصة بالعاملين:



وكالة الوزارة للشئون البلدية



الرقم

التاريخ

المرفقات

وزارة الشئون
البلدية والقروية

Ministry of Municipal & Rural Affairs



1. تكون مهنة ممارس العمل للحلاقة (حلاق).
2. حصول العاملين على شهادة صحية سارية المفعول تصدر من الأمانة أو البلدية المختصة.
3. عدم السماح بالعمل لأي عامل حلاقة يعاني من أمراض معدية أو مصاباً بجروح ملتهبة أو تقرحات.
4. منع تقديم خدمة الحلاقة لأي مستفيد يوجد في وجهه طفح جلدي أو لديه أعراض مرضيه في فروة رأسه.
- 5 اتباع العاملين للممارسات الصحية السليمة (تكرار غسل اليدين، ارتداء الزي الموحد النظيف، ارتداء رداء بلاستيك للاستخدام مرة واحدة أثناء الحلاقة، ارتداء الكمامات والقفازات، تقليل الأظافر، النظافة الشخصية، عدم لمس الأنف والفم).
6. تجنب الممارسات الصحية الخاطئة (الامتناع عن التدخين أثناء العمل، الامتناع عن النوم في أماكن العمل).
7. التزام المنشأة بالحلاق عاملها ببرنامج التثقيف الصحي حسب الإجراءات المنظمة لذلك.

المادة التاسعة:

الأنشطة الإضافية:

يسمح بإضافة أنشطة إضافية لمحل الحلاقة بترخيص مستقلة وفقاً للآتي:

أ- إضافة نشاط حلاقة أطفال على أن يكون:

1. الحد الأدنى للمساحة لا يقل عن 8²م.

2. المكان مجهز ومنفصل عن كراسى حلاقة الرجال.

3. وضع كراسى بأشكال تناسب مع حجم وعمر الطفل.

ب- توفير وحدة عرض مستقلة لعرض مستحضرات العناية بالشعر والوجه.

ج- إضافة ماكينة الخدمة الذاتية للمشروبات على أن يكون الحد الأدنى للمساحة الإضافية لا تقل 4 م².

د- تقديم الخدمات بالمنازل.





الرقم
التاريخ
المرفقات



المادة العاشرة:

محلات حلاقة الأطفال (كنشاط مستقل):

متطلبات الحصول على ترخيص ممارسة نشاط حلاقة الأطفال.

الشروط:

1. وضع كراسي بأسكال تتناسب مع حجم وعمر الطفل.
2. لا تقل المسافة بين كرسي الخدمة والأخر عن 1.5 م.
3. يسمح بتوفير أجهزة الخدمة الذاتية لعرض المشروبات الساخنة والباردة.
4. توفير أماكن لانتظار الزبائن.
5. يسمح أن تكون ديكورات المحل والإضاءة مناسبة للأطفال ولا مانع من وضع رسومات وملصقات وصور محببة للأطفال المصرحة نظاماً بشرط لا تكون على واجهات المحل الزجاجية.
6. إمكانية توفير مكان مخصص لترفيه الأطفال بال محلات بشرط لا تقل مساحتها عن (72) م²، بحيث يتم تخصيص جزء من مساحة المحل لا يقل عن (24) م² ويسمح بتوفير الآتي:
 - أ- شاشة لعرض برامج وقنوات الأطفال وألعاب مناسبة للأطفال دون سن السابعة مصرحة نظاماً.
 - ب- وضع عدد من القصص الخاصة بالأطفال مصرحة نظاماً.

المادة الحادية عشرة:

التظلمات والشكوى:

يتم التظلم من تطبيق الأحكام والضوابط الواردة في هذه اللائحة أمام لجان النظر في التظلمات والشكوى في الأمانة / البلديـة المعنية وفقاً لما ورد في البند الثاني من المادة الحادية عشر من اللائحة التنفيذية لنظام إجراءات التراخيص البلدية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 10459 وتاريخ 1438/5/2 هـ.





الرقم
التاريخ
المرفقات



المادة الثانية عشرة:

أحكام عامة:

1. تختص الأمانات والبلديات بمراقبة تنفيذ هذه الاشتراطات في جميع المحلات التي تعمل بنشاط صواليين الحلاقة وإيقاع العقوبات بحق المخالفين.
2. تلغى هذه الاشتراطات كل ما يتعارض معها من أحكام وردت في لوائح أو قرارات أو تعليمات أو اشتراطات أصدرتها الوزارة.
3. يعمل بهذه الاشتراطات من تاريخ اعتمادها من معايير الوزارة ونشرها على موقع وزارة الشؤون البلدية والقروية.

الأدلة والكودات المرجعية

1. إصدارات الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.
2. الدليل الإرشادي للوصول الشامل - مركز الملك سلمان لأبحاث الإعاقة.
3. كود البناء السعودي وخصوصاً إصداراته التالية:

Saudi Building Code - General (SBC 201) □

Saudi Construction Code (SBC 301-306) □

Saudi Electrical Code (SBC 401) □

Saudi Mechanical Code (SBC 501) □

(Non Residential Buildings) Saudi Energy Code (SBC 601) □

Saudi Sanitary Code (SBC701-702) □

Saudi Fire Code (SBC 801) □

